كيفية توريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني: دراسة مقارنة

عبدالسلام قائد الشرعبي
أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المشارك – كلية الحقوق – جامعة تعز – اليمن.

تاريخ التسليم: ٥ فبراير ٢٠١٩م تاريخ القبول: ٢ ابريل ٢٠١٩م

الملخص :

تناول هذا البحث مسألة مهمة في حياة الناس؛ لأنها تتعلق بالمال الذي جبل الإنسان على حبه، والمسألة هي "كيفية توريث الجد مع الإخوة عند من يقول باشتراكهم جميعًا في الإرث"، وبعد البحث تبين للباحث أن أهم هذه الكيفيات ثلاث هي: طريقة علي بن أبي طالب، وطريقة زيد بن ثابت، وطريقة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم جميعًا– وأن الطريقة الراجحة والمختارة منها هي: طريقة علي بن أبي طالب، علما أن القانون اليمني قد أخذ بهذه الطريقة إلا مسألة واحدة فقط خرج عنها، وخلاصة هذه الطريقة تنص على: مقاسمة الجد للإخوة مالم تنقصه المقاسمة عن سدس المال، فإن نقص عنه فرض له السدس، وأن الجد لا يقاسم الأخوات المنفردات عن المعصب وإنما يفرض لهن فرضًا، والباقي للجد.

Abstract :-

The study aimed at investigating into a very important aspect of life in that it is indirectly linked to human financial demands. It outlined the legal perspectives of those Islamic scholars who supported the equity of inheritance in the case the dead left behind a grandfather and some brothers; the researcher concluded that this issue has three clear-cut viewpoints, namely: Ali Ben Abi Taleb's approach, Zaid Ben Thabet's approach, and Abdullah Ben Masood's approach. Moreover, there has been a great consensus among Islamic scholars that Ali Ben Abi Taleb's approach is the most followed judgment of the equity of inheritance among them. The collected data also revealed that Taleb's approach is also supported and applied in the modern Yemeni legislation and law except in one case which states that if the grandfather inherits less than one-sixth, he should be given one-sixth of what the dead left for inheritance. The dead's grandfather should not also be given the equity of inheritance if the dead left sisters.

المقدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم الفقه الإسلامي من أهم العلوم الشرعية؛ لأنه يتعلق بمعرفة أحكام تصرفات الإنسان من أقوال وأفعال، ومن أهم هذه الأحكام ما يتعلق بالإرث والتركات؛ لحاجة الناس الملحة لمعرفتها والتصرف على وفق هذه المعرفة لأن الشخص قد يأخذ ما لا يحل له، وقد يمنع ما يجب عليه أن يدفعه إلى مستحقه. أهمية هذه الدراسة: إرث الجد العصبي مع الإخوة من جهة الأب من المسائل المهمة والواقعة في كل عصر، وقد حصل فيها خلاف قديما وحديثا في حكم الإرث، وفي كيفية التوريث بينهم عند من يقول به، ولحاجة الناس الملحة لمعرفة كيفية هذا التوريث ومقداره كان لا بد من دراسة هذه المسألة ومعرفة هذه الكيفية.

مشكلة الدراسة:

يجد كثير من المشتغلين في مجال النظر في قضايا الإرث وقسمة التركات حرجًا وتعنتًا من بعض الورثة، أو وكلائهم عندما تكون المسألة محل الخصومة من مسائل الخلاف، إذ كل طرف يريد الحكم له بالقول أو المذهب الذي يحقق رغبته، لذا كان لزامًا على الباحثين في الفقه دراسة هذه المسائل؛ لمعرفة القول الراجح، ومقارنته بالقانون اليمني ليسهل العمل بها، ومن هذه المسائل: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين بالتشريك.

أسئلة الدراسة:

كيف يتم توريث الجد مع الإخوة؟ وهل يرث معهم بالفرض أو التعصيب؟

كم مقدار ما يستحقه الجد مع الإخوة من الميراث؟ وما هي

الطريقة الراجحة في توريثه في الفقه والقانون؟

أهداف الدراسة:

١- السعي إلى معرفة الطرق المختلفة لتوريث الجد مع الإخوة، ومعرفة الطريقة الراجحة منها.

٢- الإسهام في إزالة الحيرة والتردد لدى المتصدرين لحل مشكلات الإرث وقضاياه بسبب الخلاف بين الفقهاء.

٣- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني؛ لمعرفة الطريقة التي اختارها المقنن اليمني من طرق الفقهاء.

منهج الدراسة: نظرًا لطبيعة الدراسات الفقهية والقانونية والتي تتضمن الاستقصاء والاستنباط والمقارنة سيتبع الباحث طريقة يجمع فيها بين كل من: المنهج الاستقرائي والوصفي، والتحليلي، والمقارن.

خطة الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، ثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على أهمية الدراسة، ومشكلتها، وأهدافها، والمنهج المتبع في البحث.

المبحث الأول: كيفية توريث الجد مع غير الإخوة، ومع الإخوة عند القائلين بالحجب، وتحته مطلبان.

المبحث الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين بالتشريك بينهم في الإرث، وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: الطريقة المختارة لتوريث الجد مع الإخوة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، وتحته مطلبان.

الخاتمة: وذكر فيها أهم النقاط التي تم التوصل لها من خلال البحث.

تمهيد:

عرفنا في بحث سابق[١] أن العلماء – منذ عصر الصحابة وحتى اليوم– مختلفون في حكم إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد الصحيح، وهو أبو الأب وإن علا على قولين[٢]:

القول الأول: يرى توريث الجد فقط وعدم توريث الإخوة معه؛ لأنه يحجبهم كالأب لكونه أبًا أعلى.

والقول الثاني: يرى عدم حرمان الإخوة من الإرث مع الجد وأنهم يشتركون معه؛ لاشتراكهم جميعا بالإدلاء بالأب(كون الأب واسطة بينهم وبين الميت)، وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها توصل الباحث إلى أن القول بالتشريك بين الجد والإخوة في الإرث هو الراجح؛ لأنه الأقرب إلى العدل، وتحقيق المصلحة[٣].

لكن القائلين بالتشريك اختلفوا فيما بينهم في كيفية توريث الجد مع الإخوة ومقدار ما يستحقه الجد، وفي هذا البحث سيتم التعرف على كيفية توريث الجد مع الإخوة، ومقدار ما يأخذه الجد في جميع الأقوال بشيء من البسط والتفصيل، وإيراد مسائل تطبيقية محلولة، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

كيفية توريث الجد مع غير الإخوة، ومع الإخوة عند القائلين بحجبهم

سيتم التعرف على كيفية توريث الجد مع غير الإخوة أولا؛ لتتضح الصورة للقارئ الكريم، ثم على كيفية توريثه مع الإخوة عند القائلين بحجب الإخوة بالجد وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: طريقة توريث الجد مع غير الإخوة ومقدار ما يستحقه:

للجد في مسائل الميراث مع غير الإخوة حالان هما: الحجب، والإرث.

الحالة الأولى: الحجب والحرمان من الإرث كليًا، وذلك بسبب وجود الأب، فالأب يحجبه من الميراث كليًا باتفاق الفقهاء؛ لأنه الأقرب إلى ابنه الميت من الجد، ولأن الجد أدلى إلى الميت بواسطة الأب، والقاعدة المقررة في علم الفرائض تنص على أن (كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إذا وجدت)[٤]، قال ابن المنذر:" وأجمعوا على أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب"[٥].

الحالة الثانية: الإرث: الجد إذا لم يكن محجوبًا بالأب فإنه يرث، لكن إرثه ليس نوعًا واحدًا وإنما هو متعدد، فتارة يرث بالفرض فقط، وأخرى بالتعصيب فقط، وثالثة قد يجمع بين الفرض والتعصيب معًا[٦].

أما إرثه بالفرض[٧]، وهو السدس: فيستحقه الجد عندما يرث مع فرع وارث ذكر (وهو ابن الميت، أو ابن ابنه وإن نزل) ولا يستحق الجد في هذه الحالة شيئًا غير هذا السدس من التركة.

وأما التعصيب[٨]: فيرث به الجد عندما يموت حفيده ولم يخلف بعده أبناء وإن نزلوا يعني ليس له فرع وارث، ولا أب،

فيستحق الجد في هذه الحالة كامل التركة إذا لم يكن معه أحدا من أصحاب الفروض، أو الباقي بعد أصحاب الفروض في حال وجودهم معه.

وأما الجمع بينهما: فيستحقه الجد إذا كان وارثًا مع الفرع الوارث الأنثى (بنت، أو بنت ابن) فيأخذ الجد أولًا السدس بالفرض، وإذا بقي شيء من التركة بعد أصحاب الفروض أخذه بالتعصيب، وهذا باتفاق أهل العلم[٩].

ومما يدل على ذلك ما رواه عمران بن حصين– رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال:" لك السدس"، فلما ولى دعاه فقال:" لك سدس آخر"، فلما ولى دعاه، فقال:" إن السدس الآخر طعمة"[١٠].

وجه الاستدلال: ورث النبي ﷺ الجد السدس فرضًا، وهو أقل شيء يأخذه، ثم أعطاه سدسا آخر طعمة: أي زيادة على الفريضة، والمراد من ذلك: إعلامه أن السدس الآخر زائد على الفرض الذي هو له، وهو السدس فرضًا، والباقي إنما كان تعصيبا، وقد صور بعض أهل العلم هذه المسألة فقالوا: كان مع الجد بنتان، فكان للجد السدس فرضًا، وللبنتين الثلثان، وبقي سدس أعطاه للجد تعصيبًا[١١].

المطلب الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين بحجب الإخوة بالجد:

سنتعرف في هذا المطلب على هذه الكيفية، وتوضيح ذلك بمسائل تطبيقية من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: طريقة أبي بكر الصديق في توريث الجد مع الإخوة:

عرفنا فيما سبق أن أبابكر الصديق– رضي الله عنه – ومن وافقه من الصحابة، ومن بعدهم يرون أن الجد ينزل منزلة الأب في الميراث فيحجب الإخوة مطلقًا، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ولا يرثون معه شيئًا؛ لأنه أب أعلا، وعليه فوجود الإخوة مع الجد، وعدم وجودهم سواء لا يؤثرون عليه في الميراث[١٢].

وأما كيفية إرثه معهم فلا تختلف على تلك الكيفية التي ذكرناها مع غير الإخوة في المطلب السابق؛ لأن وجودهم معه بحسب هذه الطريقة لا أثر له؛ لأنهم محجوبون به، وعليه: فالجد يأخذ كامل التركة إذا لم يكن معه وارث آخر غير الإخوة، ويسقط الإخوة مطلقًا ذكورًا أو اناثًا، وإذا كان معهم أصحاب فروض أخذ الباقي بعدهم، وإذا كان مع الفرع الوارث للميت أخذ فرضه وهو السدس، وقد يأخذ معه بالتعصيب كما تقدم[١٣].

الفرع الثاني: مسائل تطبيقية:

أولًا: مسائل تطبيقية على كيفية توريث الجد مع غير الإخوة:

١– يرث الجد السدس فرضا فقط مع الفرع الوارث الذكر:

مثال: توفي شخص عن: زوجة، وابن، وجد: للجد السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للابن تعصيبًا، أصل المسألة أربعة وعشرون؛ لأنه أصغر عدد يقبل القسمة على مخرج الثمن(مقام الثمن) وهو ثمانية، وكذا مخرج السدس وهو الستة، وهذه صورتها:

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	جد	٤
ع	ابن	١٧

٢– يرث الجد بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقًا:

مثال: توفي شخص عن جد فقط: التركة له فقط ولا يحتاج عمل مسألة؛ لعدم وجود وارث غيره.

مثال: توفي شخص عن: زوجة، وجدة، وجد: للزوجة الربع، وللجدة السدس، والباقي للجد تعصيبا، أصلها١٢.

		١٢
$\frac{1}{4}$	زوجة	٣
$\frac{1}{6}$	جدة	٢
ع	جد	٧

٣– يرث الجد بالفرض والتعصيب عند وجود فرع وارث أنثى (بنت، أو بنت ابن):

مثال: توفي شخص عن: زوجة، وبنت، وأم، وجد: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس فرضًا والباقي تعصيبًا، أصل المسألة ٢٤.

		٢٤
$\frac{1}{8}$	زوجة	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	١٢

$\frac{1}{6}$	أم	٤
ع+$\frac{1}{6}$	جد	٤+١=٥

نلاحظ أن مجموع الفروض في المسألة هو ثلاثة وعشرون، ويبقى من السهام واحد يعطى للجد؛ عملا بحديث النبي ﷺ:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[١٤]، الجد هو الأولى هنا؛ لأنه لا يوجد من هو أقرب منه إلى الميت من العصبات.

ثانيًا: مسائل تطبيقية للجد والإخوة عند من يرى حجب الإخوة بالجد:

١- إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث يعطى صاحب الفرض فريضته، والباقي للجد وحده:

مثال: توفيت امرأة عن: زوج، وجد، وأخ من أبوين(شقيق): للزوج النصف، والباقي للجد، والأخ محجوب.

		٢
$\frac{1}{2}$	زوج	١
ع	جد	١
م	أخ ش	محجوب

مثال آخر: توفي رجل عن: زوجة، وجد، وأخ لأب: للزوجة، الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وللجد الباقي:

		٤
$\frac{1}{4}$	زوجة	١
ع	جد	٣
م	أخ لأب	محجوب

٢- إذا لم يوجد مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث: فإن الجد يأخذ التركة كلها دون الإخوة: مثال: توفي شخص عن: جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة: كل التركة للجد والإخوة محجوبون به، وكذا لو كان معه إخوة لأب.

المبحث الثاني

كيفية توريث الجد مع الإخوة عند القائلين بالتشريك

اختلف العلماء القائلون بتوريث الإخوة مع الجد في كيفية هذا التوريث، ومقدار ما يستحقه الجد مع الإخوة، وفي هذا المبحث سيتم التعرف على هذه الكيفية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: طريقة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-:

سلك هذا الصحابي الجليل طريقة معينة في كيفية توريث الجد مع الإخوة تختلف عن الطرق الأخرى التي سنتحدث عنها لاحقًا، وميراث الجد حسب هذه الطريقة ليس له كيفية واحدة، أو مقدار معين، وإنما له حالات يختلف مقدار هذا الإرث من مسألة إلى أخرى باختلاف هذه الحالات، وهذه الحالات هي[١٥]:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث:

إذا اجتمع الجد مع الإخوة فقط ولم يكن معهم صاحب فرض وارث فإن الإمام عليًا ورث الجد بالطريقة التالية:

١- إذا كان الجد مع الإخوة الأشقاء(من الأب والأم) فقط، أو مع إخوة أشقاء وأخوات شقيقات، أو مع إخوة من الأب فقط، أو إخوة وأخوات من أب فإن الجد يقاسمهم كواحد منهم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإذا أنقصته المقاسمة عن السدس فرض له السدس، والباقي للإخوة يقسم بينهم بالتساوي إن كانوا ذكورا فقط، وإن كانوا ذكورًا وإناثًا للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢- إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة من الأب فقط فلا يعدهم على الجد، ولا يقاسم بهم الإخوة الأشقاء.

٣- إذا اجتمع مع الجد أخوات فقط وليس معهن معصب يفرض لهن فرضا للواحدة النصف، وللأختين فأكثر الثلثان، والباقي للجد، سواءً كن أخوات شقيقات، أو أخوات لأب فقط.

٤-الجد لا يعصب الأخوات عند الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-.

٥- إذا اجتمع مع الجد أخت شقيقة، وأخت أو أخوات لأب يفرض للأخت الشقيقة النصف، وللأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد تعصيبًا.

٦- إذا كان مع الجد أخت أو أخوات لأب وأم، وأخ، أو إخوة لأب: يفرض للأخت النصف، أو الثلثان للأخوات، ثم يجعل الجد مع الأخ أو الإخوة لأب كأخ لأب يقتسم معهم الباقي مالم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإن أنقصته المقاسمة عن السدس فرض له السدس، والباقي للإخوة من الأب.

الحالة الثانية: إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث غير ولد الميت:

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث غير بنات الميت، أو بنات ابنه فإن طريقة الإمام علي في هذه الحالة تتمثل فيما يلي:

١- يعطي صاحب الفرض فريضته التي يستحقها، وما بقي يكون بين الجد والإخوة، أو الأخوات.

٢- إن كان مع الجد إخوة فقط، أو إخوة وأخوات تقاسم معهم

الباقي بعد أصحاب الفروض مالم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإن أنقصته عنه فرض له السدس، والباقي للإخوة.

٣- وإن كن أخوات لا معصب معهن فرض لهن فرضهن الذي يأخذنه مع غير الجد، والباقي للجد إن كان سدسًا أو أكثر، وإن كان أقل، أو لم يبق شيء فرض له السدس، وعالت[١٦] المسألة.

٤- وإن كان الإخوة من جهتين: فإن كان أخ من جهة الأب والأم سقط الإخوة من جهة الأب ذكورًا وإناثًا، وإن لم يكن أخ، بل أخت أو أخوات من الأب والأم فإن كان معهن أخ أو إخوة لأب وجد: فرض للشقيقة أو الشقيقات فرضهن، والباقي بين الجد والإخوة لأب مقاسمة شريطة أن لا ينقص نصيبه عن السدس، فإن كان أقل منه فرض له السدس، والباقي للإخوة لأب، فإن لم يبق شيء سقطوا.

٥- وإن كان مع الشقيقة والجد أخت، أو أخوات لأب فرض للشقيقة النصف، وللأخت أو الأخوات لأب السدس تكملة الثلثين، فما بقي فللجد مالم يقل عن السدس، فإن قل أو لم يبق شيء فرض له السدس وعالت المسألة.

٦- وإن كان مع الجد أخوات لأب وأم، وأخت أو أخوات لأب، فرض للأختين الشقيقتين أو أكثر الثلثين، والباقي للجد مالم يقل عن السدس، فإن قل، أو لم يبق شيء فرض له السدس، وعالت المسألة، وحجب الأخوات لأب.

الحالة الثالثة: إذا كان مع الجد والإخوة فرع وارث أنثى:

إذا كان مع الجد والإخوة بنت للميت، أو بنت ابن، أو كانتا معًا فإن طريقة علي في هذه الحالة هي:

١- يعطي للبنت أو بنت الابن فرضها وهو النصف إن كانت واحدة، أو الثلثان إن كانتا اثنتين أو أكثر.

٢- يعطي للجد السدس فقط فرضًا.

٣- يعطي الباقي للإخوة سواءً كانوا أشقاء، أو لأب إذا انفردوا.

٤- الأخوات مع البنات عصبة مع الغير، وبالتالي إذا كن مع الجد والبنت، أو بنت الابن فإن الباقي بعد فرض البنت أو بنت الابن، وفرض الجد لهن تعصيبًا.

هذا مذهب الإمام علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - في الرواية المشهورة عنه[١٧].

وبقول علي قال: الشعبي، والنخعي، والمغيرة بن مقسم، وعبيدة السلماني، وابن أبي ليلى، وشريك القاضي، وهشيم بن بشير، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وهو المعمول به في اليمن[١٨].

الاستدلال لهذه الطريقة:

لا يصح أن ينقص نصيب الجد مع الإخوة عن السدس على هذه الطريقة؛ لأن الجد لا ينقص عن السدس مع الأبناء، فلا ينقص عنه مع الإخوة من باب أولى لأن الأبناء أقوى من الإخوة[١٩].

ولا يزاد له عن السدس فرضًا[٢٠]؛ لأنه ليس بأقوى من الأب، وقد ثبت أن الأب إذا فرض له لم يزد في فرضه على السدس، فكان الجد إذا فرض له أولى أن لا يزاد له على السدس[٢١].

ويرث الجد بالفرض أيضًا مع الإخوة والأخوات والفرع الوارث الأنثى قياسا على الأب فإنه يرث السدس مع البنت، أو بنت الابن، فيجب أن يكون الجد مثله، والتعصيب في هذه الحالة ممتنع على الجد؛ لثبوته للإخوة، وللأخوات مع البنات أو بنات الابن؛ لأن الأخوات معهن عصبة[٢٢].

وأما التعصيب: فيرث الجد مع الإخوة يقاسمهم كأخ مثلهم، وذلك لاستوائه معهم في الإدلاء إذ كل من الجد والإخوة يدلون بالجد فاشتركوا في التعصيب عملا بحديث:" ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"، والأولى هو الأقرب، وهم في القرب سواء؛ لأنهم في درجة واحدة[٢٣].

وأما إعطاؤه الأخوات المنفردات عن المعصب بالفرض؛ فلأن ذلك هو ظاهر القرآن لأنه منصوص عليه، ولا يمكن أن يكن مع الجد عصبه؛ لأنه ليس في الفرائض ذكر يعصب أنثى وهم من قرابتين مختلفتين[٢٤].

المطلب الثاني: طريقة زيد بن ثابت-رضي الله عنه-:

كان الصحابي الجليل زيد ثابت- رصي الله عنه- يرى اشراك الإخوة مع الجد في الإرث، وكان له طريقة مختلفة عن طريقة علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- والتي سبق بيانها، وطريقة زيد تتميز بما يأتي[٢٥]:

١- الجد مع الإخوة يصبح : كأنه واحد منهم؛ لاستوائه معهم في الإدلاء بالأب، فهم في درجة واحدة.

٢- الأخوات المنفردات عن المعصب لا يفرض لهن فرضًا، وإنما يشتركن معه في الإرث كأنه أخ لهن ولا يستثنى من هذا الأصل إلا مسألة واحدة فقط وهي الأكدرية، وسيأتي بيانها لاحقا حيث فرض فيها للأخت.

٣- إذا كان مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب ذكور، أو إناث حسب ولد الأب(ذكورًا، أو إناثًا) على الجد مع الأشقاء وعدهم عليه، ثم أعطى الجد ما يستحقه معهم، والباقي يعطيه كاملًا للأخ الشقيق إن كان ذكرًا، ويسقط الإخوة من

الأب تماما بالشقيق، وإن كان ولد الأبوين أنثى أعطاه من الباقي ما يكمل فرضه وهو النصف إن كانت واحدة، أو الثلثين إن كانتا اثنتين أو أكثر، فإن بقي شيء أخذه ولد الأب، وإن لم يبق شيء سقطوا.

٤- للجد مع الإخوة في طريقة زيد بن ثابت-رضي الله عنه-حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يكون معهم صاحب فرض وارث:

إذا كان الإخوة والجد فقط وليس معهم صاحب فرض وارث، فإن مقدار ما يستحقه الجد في هذه الحالة هو الأحظ أو الأكثر من أمرين هما: المقاسمة، أو ثلث المال، ولا ينقص في هذه الحالة عن الثلث.

وعدد الإخوة مع الجد هو من يحدد مقدار ما يأخذه الجد، فإن كان عددهم أقل من مثليه فإنه يقاسمهم؛ لأن نصيبه بالمقاسمة أكثر من الثلث، وهذا أفضل له، وهذا يحصل في خمس صور فقط، وهي: (جد، وأخ)، و(وجد وأخت)، و(جد، وأخ، وأخت)، و(جد، وأختين)، و(جد، وثلاث أخوات).

وأما إذا كان عدد الإخوة مثليه فتستوي له المقاسمة وثلث المال، فيكون نصيبه الثلث سواءً اعتبرناه بالمقاسمة أو بالفرض، وهي محصورة في ثلاث صور هي: (جد، وأخوين)، و(جد، وأربع أخوات)، و(جد، وأخ وأختين).

وأما إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثليه فيتعين له حينئذ الثلث؛ لأن المقاسمة ستنقصه عنه، وهذا لا يصح عند زيد بن ثابت-رضي الله عنه-، وصورها غير محصورة، أقلها (جد، وثلاثة إخوة)، و(جد وخمس أخوات).

الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث:

إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث واحد أو أكثر، وفي هذه الحالة يعطى لصاحب الفرض حقه، ثم ينظر في الباقي من التركة:

١- إن كان الباقي أكثر من السدس فإن الجد يعطى الأفضل أو الأكثر من ثلاثة أمور: إما سدس المال كاملًا، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو مقاسمة الإخوة، يأخذ الجد الأكثر من هذه الثلاثة، والباقي للإخوة.

٢- إن كان الباقي بعد أصحاب الفروض هو السدس فقط فيعطى للجد فرضا، ويسقط الإخوة.

٣- إن كان الباقي أقل من السدس، أو لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض يفرض للجد السدس، وتعول المسألة، ويسقط الإخوة إلا في مسألة واحدة لا تسقط الأخت وهي ما تعرف بالأكدرية، وسيأتي الحديث عنها لا حقًا.

٤- إن كان في المسألة زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة، أو لأب، وهذه المسألة هي التي تعرف بالأكدرية، هذه المسألة الوحيدة التي خرجت عن أصول في باب توريث الجد مع الإخوة فكدرت عليه مذهبه، فإن زيدا أعطى للزوج فرضه وهو النصف، وللأم الثلث، وبقي سدس، المفترض أنه يعطى للجد وتسقط الأخت، لكن لأن الأخت صاحبة فرض، فرض لها زيد النصف، فعالت المسألة إلى تسعة، ثم جمع نصيب الجد والأخت وقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

هذه طريقة الصحابي الجليل زيد بن ثابت-رضي الله عنه- في كيفية توريث الجد مع الإخوة، وهي الرواية المشهورة عنه، وبها قال: الأوزاعي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وعليها المذهب، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وأبو عبيد، وأهل المدينة، وأهل الشام، وأكثر أهل العلم[٢٦].

أدلة هذه الطريقة:

الحالة الأولى: يرث الأكثر من المقاسمة أو الثلث مع الإخوة وعدم وجود صاحب فرض وارث:

أما دليل المقاسمة: فلأن الجد ممن يرث بالفرض والتعصيب، وهنا اشترك مع الإخوة بالإدلاء إلى الميت بالأب فيرث معهم تعصيبا كأنه واحد منهم[٢٧].

وأما دليل الثلث: فما روي عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- أنه خطب بالناس فسألهم: "هل منكم أحد سمع رسول الله ﷺ يذكر الجد"؟ فقال رجل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث، فقال: "من كان معه من الورثة"؟ فقال: لا أدري. قال:" لا دريت"[٢٨].

فقد ورثه زيد وعمر الثلث احتياطا؛ لهذا الحديث، ولأن الجد يسقط الإخوة لأم ولهم الثلث، فيكون له[٢٩].

الحالة الثانية: الأكثر من ثلث الباقي، أو المقاسمة، أو سدس كامل التركة:

أما دليل المقاسمة فما سبق أعلاه، وأما ثلث الباقي: فدليله ما سبق في الثلث، وإنما خص بثلث الباقي؛ لأن أصحاب الفروض يأخذون فروضهم كاملة، وينظر للباقي بعدهم كأنه تركة كاملة.

وأما السدس: فلأنه فرضه مع الفرع الوارث، فينبغي أن لا ينقص عنه مع الإخوة وهم أضعف من الأبناء[٣٠].

وأما معادة الإخوة لأب مع الأشقاء: فلأن الجميع يدلون بالأب فحسبوا معهم، ولما كان الأشقاء أقوى منهم خرجوا بهم[٣١].

المطلب الثالث: طريقة عبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم-:

في هذا المطلب سيتم التعرف على طريقة كل من: عبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان -رضي الله عنهم- في كيفية توريث الجد مع الإخوة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: طريقة عبدالله بن مسعود:

إن المتأمل في طريقة ابن مسعود وكيفية توريثه للجد مع الإخوة يجد أنه وافق علي بن أبي طالب في بعض مذهبه، ووافق زيد بن ثابت في بعض مذهبه، وانفرد عنهما في بعض المسائل، وتوضيح ذلك فيما يلي[٣٢]:

أولًا: ما وافق فيه علي بن أبي طالب: فقد وافق ابن مسعود عليا في شيئين هما:

١- أنه فرض للأخوات مع الجد إذا لم يكن لهن معصب (أخ)، ولا يعصبهن الجد، بل يرثن بالفرض النصف للواحدة، والثلثان للأختين فأكثر، والباقي للجد.

٢- أنه كان لا يجمع بين ولد الأب والأم وولد الأب في مقاسمة الجد، يعني لا يقول بالمعادة.

ثانيًا: ما وافق فيه ابن مسعود زيدا: فقد وافق ابن مسعود زيدا في شيئين أيضا هما:

١- أنه اعتبر المقاسمة بين الجد والإخوة مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن أنقصته عنه فرض له الثلث، وذلك عند عدم وجود صاحب فرض معهم.

٢- إذا كان مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث فإنه يعطي صاحب الفرض فريضته، ثم يعطي الجد الأفضل من: سدس المال، أو ثلث الباقي، أو مقاسمة الإخوة.

ثالثًا: ما انفرد ابن مسعود: فقد انفرد ابن مسعود عن صاحبيه بثلاثة أمور، هي:

١- إذا كان مع الجد أخت شقيقة، أو أخوات شقيقات ومعهم أخ لأب كان يعطي للشقيقة أو الشقيقات فرضهن، والباقي للجد، ويسقط الأخ لأب.

وكذا لوكان مع الجد والأخت الشقيقة والأخ لأب: أخت لأب، فإن الشقيقة لها النصف، والباقي للجد، ويسقط الأخ لأب وتسقط معه وبسببه الأخت لأب، أما إذا كانت منفردة عن الأخ فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين.

٢- أنه لا يفضل أما على جد عندما يكون نصيبها الثلث ويبقى للجد أقل منه، مثاله: زوج، وأم، وجد: فقد وردت عنه فيها روايتان: احداهما: أن للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وهو هنا يساوي سدس المال، والباقي للجد، وهذه الرواية تتوافق مع **قول عمر بن الخطاب.**

والثانية: أن الباقي بعد فرض الزوج يكون بين الأم والجد نصفين، وعلى هذا تكون احدى مربعاته، وكذا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت: فقد أعطى للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وأعال المسألة إلى ثمانية؛ لئلا تفضل الأم على الجد، وقد وافقه فيها عمر.

٣- كان يقول في مسألة فيها: بنت، وأخت، وجد: للبنت النصف، والباقي بين الأخت والجد نصفان، وهذه المسألة هي احدى مربعاته.

وبطريقة ابن مسعود قال: مسروق، وعلقمة، والأسود، وروي عن شريح وغيره، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة.

الفرع: الثاني: طريقة عمر بن الخطاب:

اختلفت الروايات عن الفاروق -رضي الله عنه- في كيفية توريث الجد مع الإخوة[٣٣]:

١- روي عنه مثل قول علي بن أبي طالب في النظر إلى السدس، والمقاسمة إذا لم يكن مع الجد والإخوة صاحب فرض وارث.

٢- وري عنه مثل قول أبي بكر الصديق أن الجد كالأب .

٣- وري عنه التوقف في ذلك كله.

٤- وروي عنه القول بمعادة الإخوة لأب على الجد.

٥- وأصح الروايات عنه موافقته زيد بن ثابت في هذا الباب، أعني إرث الجد مع الإخوة إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم، فقد ورث فيها الأم السدس خلافا لزيد الذي ورثها الثلث.

الثاني: أنه كان لا يفضل الأم على الجد في الإرث خلافًا لزيد.

الثالث: أنه فرض للأخت مع الجد النصف، وري عنه نصًا في مسألة الخرقاء، وهي: أم، وأخت، وجد: فقد ورثها النصف، والأم ثلث الباقي، وللجد الباقي، بينما لم يفرض زيد للأخت إلا في الأكدرية فقط.

الفرع الثالث: طريقة عثمان بن عفان:

وردت عن عثمان -رضي الله عنه- عدة روايات مختلفة في كيفية توريث الجد مع الإخوة[٣٤]:

١- روي عنه أنه جعل الجد ابًا، وهذه موافقة لقول أبي بكر الصديق.

٢- وروي عنه القول بمقاسمة الإخوة إلى الثلث عند عدم وجود صاحب فرض وارث معهم.

٣- وأصح الروايات عنه: أنه قال بمذهب زيد بن ثابت إلا في

مسألة الخرقاء، والتي صورتها كما مر آنفًا: أم، وأخت، وجد: فإنه قسم المال بينهم أثلاثًا، وسميت بمثلثة عثمان.

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية على كيفية توريث الجد مع الإخوة:

مر بنا طرق كيفية توريث الجد مع الإخوة عند من يقول باشتراكهم في الميراث، وفي هذا المطلب سنتعرف على توضيح لتلك الطرق بإيراد مسائل تطبيقية لتلك الطرق، وسيتم ذلك من خلال الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يكون مع الجد عصبة من الإخوة والأخوات، ويكون الإخوة صنفًا واحدًا:

فعند علي بن أبي طالب: يقاسم الجد الإخوة مالم تنقصه المقاسمة عن السدس، وعند زيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود: يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث، وإليك بعض المسائل التطبيقية[٣٥]:

١ – جد، وأخ: المال بينهما نصفان عندهم جميعًا.

		٢
ع	جد	١
ع	أخ	١

٢– جد، و أخوان: المال بينهم أثلاثا عندهم جميعًا.

		٣
ع	جد	١
ع	أخ	١
ع	أخ	١

٣– ثلاثة إخوة، وجد: عند علي: المال بينهم أرباعًا، وعند زيد وابن مسعود: للجد الثلث، والباقي للإخوة.

			٤
ع	جد	١	
ع	أخ	١	
ع	أح	١	
ع	أخ	١	

	×٣	٣	٩
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣
ع	أخ	٢	٢
ع	أخ		٢
ع	أخ		٢

٤ – خمسة إخوة، وجد: عند علي المال بينهم أسداسًا، وعند زيد، وابن مسعود: للجد الثلث، والباقي للإخوة.

	×٥	٣	١٥
$\frac{1}{3}$	جد	١	٥
ع	٥ أخوة	٢	٢/١٠

		٦
ع	جد	١
ع	٥ إخوة	١/٥

٥– ستة إخوة، وجد: في قول علي: للجد السدس، والباقي للإخوة، وفي قول زيد، وابن مسعود: للجد الثلث، والباقي للإخوة.

	×٦	٦	٣٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	٦
ع	٦ أخوة	٥	٥/٣٠

	×٣	٣	٩
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣
ع	٦ أخوة	٢	١/٦

٦– أخ، وأختان، وجد: المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين عندهم جميعًا.

٧– أخ، وثلاث أخوات، وجد: في قول علي: المقاسمة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على سبعة، وفي قول زيد، وابن مسعود: للجد الثلث، والباقي للإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

	×٥	٣	١٥
$\frac{1}{3}$	جد	١	٥
ع	أخ	٢	٤
ع	٣أخوات		٢/ ٦

		٦
ع	جد	٢
ع	أخ	٢
ع	أختان	٢

	×٥	٣	١٥
$\frac{1}{3}$	جد	١	٥
ع	أخ	٢	٤
ع	٣أخوات		٢/ ٦

القسم الثاني: أن يكون مع الجد عصبة من الإخوة مع اتحاد الصنف، ومعهم ذو فرض مسمى: فالعمل هنا أن نعطي صاحب الفرض فريضته، والباقي بين الجد والإخوة كما يلي: عند علي بن أبي طالب: يقاسم الجد الإخوة فيما بقي مالم تنقصه المقاسمة عن السدس، فإن نقص بالمقاسمة عن سدس المال، فرض له السدس، والباقي للإخوة، عند زيد، وابن مسعود: يكون للجد: الأفضل من: ثلث الباقي، أو سدس المال، أو المقاسمة، وإليك بعض المسائل التطبيقية[٣٦].

١–جد، وجدة، وأخ، وأختان: للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخ والأختين مقاسمة عند الجميع:

	×٦	٦	٣٦
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٦
ع	جد	٥	١٠
ع	أخ		١٠
ع	أختان		٥/ ١٠

٢- جدة، وجد، وأخوان، وأخت: في قول علي: للجدة السدس، والباقي بين الجد والأخوين والأخت مقاسمة، وفي قول زيد، وابن مسعود: للجدة السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة.

		×٥	٦	٣٠
$\frac{1}{2}$	زوج		٣	١٥
$\frac{1}{6}$	جد		١	٥
ع	أخوان	٢		٤/ ٨
ع	أخت			٢

			١٨
$\frac{1}{6}$	جدة		٣
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد		٥
ع	أخ		٤
ع	أح		٤
ع	أخت		٢

٣- جدة، وجد، وثلاثة إخوة، وثلاث أخوات: في قول علي: للجدة السدس، وللجد السدس، والباقي بين الإخوة والأخوات على تسعة، وفي قول زيد، وابن مسعود: للجدة السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة.

		×٩	٦	٥٤
$\frac{1}{6}$	جدة		١	٩
$\frac{1}{6}$	جد		١	٩
ع	٣إخوة	٤		٨/ ٢٤
ع	٣أخوات			٤/ ١٢

		×٩	١٨	١٦٢
$\frac{1}{6}$	جدة		٣	٢٧
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد		٥	٤٥
ع	٣ إخوة	١٠		٢٠/ ٦٠
ع	٣ أخوات			١٠/ ٣٠

٤- زوج، وجد، وأخوان، وأخت: للزوج النصف، وللجد السدس وهو يساوي ثلث الباقي، والباقي بين الإخوة على خمسة، وتصح من ثلاثين، وهذا عند الجميع.

		×٥	٦	٣٠
$\frac{1}{2}$	زوج		٣	١٥
$\frac{1}{6}$	جد		١	٥
ع	أخوان	٢		٤/ ٨
ع	أخت			٢

القسم الثالث: أن يكون مع الجد أخوات من صنف واحد: فقول علي، وابن مسعود: يفرض للأخوات فرضهن، والباقي للجد، وإن كان معهم صاحب فرض آخر يعطى فرضه، والأخوات يعطين فرضهن والباقي للجد بشرط أن لا يقل عن السدس، فإن نقص عن السدس فرض له السدس، وعالت المسألة، وفي قول زيد: إذا كان الجد مع الأخوات فقط فإنه يقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة عن الثلث، فإن أنقصته المقاسمة عن الثلث فرض له الثلث، والباقي للأخوات، وإن كان معهم صاحب فرض فيعطى صاحب الفرض فريضته، ويعطى الجد الأفضل من: المقاسمة، ثلث الباقي، أو سدس المال، وإليك بعض المسائل التطبيقية[٣٧]:

١- جد، وأخت: في قول علي، وابن مسعود: للأخت النصف فرضا، والباقي للجد تعصيبا، وفي قول زيد: المال بينهما مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين:

		٢
ع	جد	١
$\frac{1}{2}$	أخت	١

		٣
ع	جد	٢
ع	أخت	١

٢- جد، وأختان: في قول علي، وابن مسعود: للأختين الثلثان، والباقي للجد، وفي قول زيد: المال بينهم مقاسمه:

		٣
ع	جد	١
$\frac{2}{3}$	أختان	٢

		٤
ع	جد	٢
ع	أختان	١/ ٢

٣- جد، وخمس أخوات: في قول علي، وابن مسعود: للأخوات الثلثان، والباقي للجد، وفي قول زيد: للجد الثلث فرضًا، والباقي للأخوات:

		×٥	٣	١٥
ع		جد	١	٥
$\frac{2}{3}$		٥أخوات	٢	١٠

٤- جد، وجدة، وخمس أخوات: في قول علي، وابن مسعود: للجدة، السدس، وللأخوات الثلثان، والباقي للجد، وفي قول زيد: للجدة السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي للأخوات:

		×٥	٦	٣٠
$\frac{1}{6}$	جدة	١	٥	
ع	جد	١	٥	
$\frac{2}{3}$	٥ أخوات	٤	٢٠	

			١٨
$\frac{1}{6}$	جدة	٣	
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	٥	
ع	٥ أخوات	١٠	

٥- زوج، وأختان، وجد: في قول علي، وابن مسعود: للزوج النصف، وللأختين الثلثان، وللجد السدس فرضا، وتعول المسألة إلى ثمانية، وفي قول زيد: للزوج النصف، والباقي مقاسمة بين الجد والأختين:

		٨/٦	
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	
$\frac{1}{6}$	جد	١	
$\frac{2}{3}$	أختان	٤	

		×٤	٢	٨
$\frac{1}{2}$	زوج	١		٤
ع	جد	١		٢
ع	أختان			٢

القسم الرابع: أن يكون مع الجد والإخوة، والأخوات، بنت، أو بنت ابن: كان علي في هذه الحالة يفرض للجد السدس فقط ولا يزيده عليه، ويعطي البنت أو بنت الابن فرضها، والباقي بعد الفروض للإخوة، وكان زيد يقسم الباقي بعد الفرض بين الجد والإخوة والأخوات مالم تنقصه المقاسمة عن السدس، وبمعنى آخر كان يعطي الجد الأفضل من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو السدس، وأما ابن مسعود فقد وافق زيدًا في هذا القسم إلا مسألة واحدة خالفه فيها، وهي: بنت، وأخت، وجد، فإنه أعطى البنت النصف، والباقي قسمه بين الجد والأخت نصفين، وإليك بعض المسائل التطبيقية على هذا القسم[٣٨]:

١- بنت، وأخ، وجد: في قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ، وفي قول زيد، وابن مسعود: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخ نصفين.

		×٥	٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	
$\frac{1}{2}$	بنت	٣	
ع	أخ	٢	

		×٢	٢	٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١		٢
ع	جد	١		١
ع	أخ			١

٢- بنت، وثلاثة إخوة، وجد: في قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للإخوة، وفي قول زيد، وابن مسعود: النصف للبنت، وللجد يستوي له السدس وثلث الباقي وهو أفضل من المقاسمة، والباقي للإخوة، وبذلك يتفقون في الحل:

		×٣	٦	١٨
$\frac{1}{2}$	بنت	٣		٩
$\frac{1}{6}$	جد	١		٣
ع	٣ إخوة	٢		٦

٣- بنت، وجد، وأخت: في قول علي: للبنت النصف، وللجد السدس، والباقي للأخت تعصيبا مع الغير(البنت)، وفي قول زيد: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت مقاسمة، وفي قول ابن مسعود: للبنت النصف، والباقي بين الجد والأخت نصفين، وهي احدى مربعاته، ولم يفرض للأخت هنا لكونها عصبة مع البنت وجعلها كالأخ.

		×٣	٢	٦
$\frac{1}{2}$	بنت	١		٣
ع	جد		١	٢
ع	أخت			١

		×٢	٢	٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١		٢
ع	جد		١	١
ع	أخت			١

		×٢	٢	٤
$\frac{1}{2}$	بنت	١		٢
ع	جد		١	١
ع	أخت			١

٤- زوجة، وبنت، وأخ، وأخت، وجد: في قول الثلاثة: للزوجة الثمن، وللبنت النصف، وللجد السدس، والباقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥-زوج، وأم، وبنتان، وأخت، وجد: للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللجد السدس، وتعول المسألة، وتسقط الأخت عند الثلاثة؛ لأنها عصبة مع الغير.

		×٥	١٥/١٢
$\frac{1}{4}$	**زوج**		٣
$\frac{1}{6}$	**أم**		٢
$\frac{2}{3}$	**بنتان**		٨
$\frac{1}{6}$	**جد**		٢
ع مع	**أخت**	**سقطت**	

	×٥	١٥/١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{2}{3}$	بنتان	٨
$\frac{1}{6}$	جد	٢
ع مع	أخت	سقطت

القسم الخامس: في ميراث الأم مع الجد وبعض الإخوة[٣٩]:

كان عمر لا يفضل الأم على الجد، وكان ابن مسعود مثله، وروي عن ابن مسعود أيضا أنه كان يسوي بين الأم والجد في الميراث، وكان علي، وزيد يفضلان الأم على الجد ويعطيانها الثلث كاملًا، وإليك بعض المسائل:

١- زوج، وأم، وأخ، وجد: في قول علي، وزيد: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويسقط الأخ، وفي قول عمر، وابن مسعود: للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي وهو يساوي السدس، والباقي بين الجد والأخ نصفين.

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١
ع	أخ	سقط

٢- زوج، وأم، وجد، وأخت: وهي المعروفة بالأكدرية:

قول علي: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وتعول المسألة إلى تسعة، وقول زيد: مثل قول علي، ثم يجمع نصيب الجد والأخت ويقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذه الرواية المشهورة عنه، وهناك رواية أخرى عنه أنه أعطى للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس وأسقط الأخت، وفي قول عمر، وابن مسعود: للزوج النصف، وللأم السدس، وللجد السدس، وللأخت النصف، وتعول إلى ثمانية.

		×٣	٢٧
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم	٢	٦
$\frac{1}{6}$	جد	١	٨
$\frac{1}{2}$	أخت	٣	٤

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١

		٨/٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١
$\frac{1}{2}$	أخت	٣

		٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١
	أخت	سقطت

		٩/٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١
$\frac{1}{2}$	أخت	٣

٣- أم، وجد، وأخت، وهي الخرقاء: في قول علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، والباقي للجد، وفي قول زيد: للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت، وفي قول عمر: للأخت النصف، وللأم ثلث الباقي، والباقي للجد، وهذه رواية عن ابن مسعود، وروي عنه أيضا: للأخت النصف، والباقي يقسم بين الجد والأم نصفين، وبذلك تصير من مربعاته، وفي قول عثمان: قسم المال بينهم أثلاثا، وسميت مثلثة عثمان، وفي قول أبي بكر: للأم الثلث، والباقي للجد، والأخت محجوبة.

		×٣	٩
$\frac{1}{3}$	أم	١	٣
ع	جد	٢	٤
ع	أخت		٢

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت	٣
$\frac{1}{3}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	جد	١

		×٢	٤
$\frac{1}{2}$	أخت	١	٢
مناصفة	أم	١	١
	جد		١

		٦
$\frac{1}{2}$	أخت	٣
$\frac{1}{3}$الباقي	أم	١
ع	جد	٢

		٣
	أم	١
	جد	١
	أخت	١

		٣
$\frac{1}{3}$	أم	١
ع	جد	٢
م	أخت	محجوب

القسم السادس: في المعادة، وهي على أربعة أنواع[٤]:

النوع الأول: أن يكون ولد الأب والأم عصبة، وولد الأب عصبة: في قول علي، وابن مسعود: لا يكون لولد الأب أي تأثير أو اعتبار، وتكون القسمة بين الجد وولد الأب والأم (الشقيق)؛ لأنهما لا يقولان بالمعادة أصلًا.

وفي قول زيد: يحسبهم مع الأشقاء على الجد وتكون القسمة بينهم جميعًا مالم تنقصه عن الثلث، ثم يرد ولد الأب ما في يده على ولد الأبوين، وإذا كان معهم ذو فرض فالجد يأخذ الأفضل من المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس المال، والباقي يكون لولد الأبوين فقط.

المسائل:

١-جد، وأخ من أبوين، وأخ من أب: في قول علي، وابن مسعود: المال بين الجد والأخ الشقيق نصفين، وفي قول زيد: المال بين الثلاثة، ثم يرد الأخ لأب نصيبه للأخ الشقيق؛ لأنه يحجبه.

		٢
ع	جد	١
ع	أخ ش	١
م	أخ لأب	

		٣
ع	جد	١
ع	أخ ش	٢
ع	أخ لأب	محجوب

٢-جد، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأخ لأب: في قول علي، وابن مسعود: المال بين الجد والأشقاء فقط، وفي قول زيد: للجد الثلث، والباقي بين الأشقاء فقط:

		٥
ع	جد	٢
ع	أخ ش	٢
ع	أخت ش	١
م	أخ لأب	محجوب

	×٣	٣	٩
$\frac{1}{3}$	جد	١	٣
ع	أخ ش	٢	٤
ع	أخت ش		٢
ع	أخ لأب	محجوب	-

٣- زوجة، وجد، وأخ من أبوين، وأخ من أب: في قول علي، وابن مسعود: للزوجة الربع، والباقي بين الأخ من الأبوين، وفي قول زيد: للزوجة الربع، والباقي بين الجميع، ثم يرد الأخ لأب نصيبه للأخ من الأبوين:

	×٢	٤	٨
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٢
ع	جد	٣	٣
ع	أخ ش		٣
م	أخ لأب	محجوب	-

			٤
$\frac{1}{4}$	زوجة		١
ع	جد		١
ع	أخ ش		٢
ع	أخ لأب		محجوب

النوع الثاني: أن يكون ولد الأب والأم عصبة، وولد الأب أخوات: في قول علي، وابن مسعود: لا اعتبار بولد الأب ولا تأثير له، وفي قول زيد: يدخلن في القسمة ثم يدفعن ما حصلن عليه إلى ولد الأبوين:

المسائل:

١- جد، وأخ من أبوين، وأختان لأب: في قول علي، وابن مسعود: المال بين الجد والأخ نصفين، وفي قول زيد: المال بينهم جميعًا، ثم ترد الأختان سهامهما على الأخ:

		٢
ع	جد	١
ع	أخ ش	١
م	أختان لأب	محجوبتان

		٦
ع	جد	٢
ع	أخ ش	٤
ع	أختان لأب	محجوبتان

٢- زوجة، وجد، وأخ لأبوين، وأخت لأب: في قول علي، وابن مسعود: للزوجة الربع، والباقي بين الجد والأخ نصفين، وفي قول زيد: للزوجة الربع، والباقي بين الجميع، ثم ترد الأخت لأب نصيبها للأخ الشقيق.

	×٢	٤	٨
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٢
ع	جد	٣	٣
ع	أخ ش		٣
م	أخت لأب	محجوبة	-

	×٥	٤	٢٠
$\frac{1}{4}$	زوجة	١	٥
ع	جد	٣	٦
ع	أخ ش		٩
ع	أخت لأب		محجوبة

النوع الثالث: أن يكون ولد الأب والأم أخوات، وولد الأب عصبة: في قول علي: نفرض لولد الأبوين(الأخوات) ونقسم الباقي بين الجد وولد الأب بشرط أن لا ينقص نصيب الجد عن السدس، فإن نقص فرضنا له السدس، والباقي لولد الأب، وفي قول ابن مسعود: يفرض لولد الأبوين، والباقي للجد، ويسقط ولد الأب، وإن كان الباقي أقل من السدس فرض للجد السدس، وفي قول زيد: يقسم المال على الجميع مالم ينقص نصيب الجد عن الثلث، فإن نقص فرض له الثلث، والباقي للإخوة، ثم يرد ولد الأب لولد الأبوين ما يكمل به فرضه، فإن بقي في يده شيء فهو له، وإن لم يبق شيء سقط.

المسائل:

١- جد، وأخت لأبوين، وأخ لأب: في قول علي: للأخت النصف، والباقي بين الجد والأخ نصفين، وفي قول ابن مسعود: للأخت النصف، والباقي للجد، وفي قول زيد: المال بين الجميع على خمسة، ثم يرد الأخ على الأخت تمام النصف والباقي له، وهذه المسألة تسمى عشرية زيد؛ لأنها صحت من عشرة.

	×٢	٤
$\frac{1}{2}$	أخت ش ١	٢
ع	جد ١	١
ع	أخ لأب	١

		٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش	١
ع	جد	١
م	أخ لأب	–

	×٢	٥	١٠
ع	أخت ش	$2\frac{1}{2}$	٥
ع	جد	٢	٤
ع	أخ لأب	$\frac{1}{2}$	١

٢- أم، وجد، وأخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب: في قول علي: للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد السدس، والباقي للأخ والأخت لأب، وفي قول ابن مسعود: للأم السدس، وللشقيقة النصف، والباقي للجد، وفي قول زيد: للأم السدس، والباقي بين الجميع ، للجد ثلث الباقي ويساوي المقاسمة، والباقي بين الإخوة، ثم يرد ولد الأب على الشقيقة تمام النصف، والباقي لهما، وتسمى هذه المسألة مختصرة زيد.

	×٣	٦	١٨
$\frac{1}{6}$	أم	١	٣
$\frac{1}{6}$	جد	١	٣
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	٩
ع	أخ لأب	١	٢
ع	أخت لأب		١

		٦
$\frac{1}{6}$	أم	١
ع	جد	٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣
	أخ لأب	سقط
	أخت لأب	سقطت

	×٣	١٨	٥٤
$\frac{1}{6}$	أم	٣	٩
$\frac{1}{3}$ الباقي	جد	٥	١٥
ع	أخت ش	٩	٢٧
ع	أخ لأب	١	٢
ع	أخت لأب		١

٣- أختان لأب وأم، وأخ لأب، وجد: في قول علي: للأختين الثلثان، والباقي بين الجد والأخ لأب، وفي قول ابن مسعود: للأختين الثلثان، والباقي للجد، وفي قول زيد: المال بينهم جميعًا من ستة، ثم يرد الأخ نصيبه للأختين.

	×٢	٣	٦
ع	جد	١	١
ع	أخ لأب		١
$\frac{2}{3}$	أختان ش	٢	٤

		٣
ع	جد	١
-	أخ لأب	
$\frac{2}{3}$	أختان ش	٢

		٦
ع	جد	٢
ع	أخ لأب	سقط
ع	أختان ش	٤

٤- أم، وجد، وأخت من أبوين، و أخوان وأخت من أب: في قول علي: للأم السدس، وللشقيقة النصف، وللجد السدس، والباقي لولد الأب، وفي قول ابن مسعود: للأم السدس، وللشقيقة النصف، والباقي للجد، وفي قول زيد: للأم السدس، وللجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة، ثم يرد ولد الأب ما يكمل

للشقيقة النصف، والباقي لهم، وتسمى تسعينية زيد؛ لأنها صحت من تسعين.

		×٥	٣٠
$\frac{1}{6}$	أم	١	٥
$\frac{1}{6}$	جد	١	٥
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	١٥
ع	أخوان لأب	١	٤
ع	أخت لأب		١

		×٥	٦
$\frac{1}{6}$	أم	١	١
ع	جد		٢
$\frac{1}{2}$	أخت ش		٣
	أخوان لأب	سقطوا	
	أخت لأب		

		×١٨	٩٠
$\frac{1}{6}$	أم	٣	١٥
$\frac{1}{3}$الباقي	جد	٥	٢٥
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٩	٤٥
ع	أخوان لأب	١	٤
ع	أخت لأب		١

النوع الرابع: أن يكون ولد الأب والأم، وولد الأب كلاهما أخوات: فعلى قول علي، وابن مسعود: يفرض لهن فرضًا كأنهن مع غير الجد، والباقي للجد بشرط أن لا يقل عن السدس، وفي قول زيد: يقسم المال بينهم مالم ينقص نصيب الجد عن الثلث إذا لم يكن معهم صاحب فرض، أو عن السدس إذا كان معهم صاحب فرض، ثم يرد ولد الأب على ولد الأبوين ما يتم به فرضهم، والباقي لهم، أو يرد الجميع إن لم يتم الفرض لولد الأبوين.

المسائل:

١- أخت لأب وأم، وأختان لأب، وجد: في قول علي، وابن مسعود: للأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للجد، وفي قول زيد: المال بينهم على خمسة، ثم ترد الأختان لأب على الشقيقة ما يكمل لها النصف، والباقي لهما.

		×٢	١٢
ع	جد	٢	٤
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	٦
$\frac{1}{6}$	أختان لأب	١	٢

		×٤	٢٠
ع	جد	٢	٨
ع $\frac{1}{2}$	أخت ش	$٢\frac{1}{2}$	١٠
ع	أخت لأب	$\frac{1}{4}$	١
ع	أخت لأب	$\frac{1}{4}$	١

٢- أخت لأب وأم، وأربع أخوات لأب، وجد: في قول علي، وابن مسعود: للشقيقة النصف، والسدس للأخوات لأب، والباقي للجد، وفي قول زيد: للجد الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، والباقي للأخوات لأب.

		×٤	٢٤
ع	جد	٢	٨
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	١٢
$\frac{1}{6}$	٤أخوات لأب	١	٤

		×٤	٦	٢٤
$\frac{1}{3}$	جد		٢	٨
ع $\frac{1}{2}$	أخت ش		٣	١٢
ع	٤أخوات لأب		١	٤

٣- جد، وأختان لأب وأم، وأخت لأب: في قول علي، وابن مسعود: للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي للجد، وفي قول زيد: المال بينهم جميعًا على خمسة، ثم ترد الأخت لأب نصيبها للشقيقتين.

		٣
ع	جد	١
$\frac{2}{3}$	أختان ش	٢
م	أخت لأب	–

		×٤	٥
ع	جد		٢
ع	أختان ش		٣
ع	أخت لأب		–

٤- زوج، وجد، وأخت شقيقة، وأخت لأب: في قول علي، وابن مسعود: للزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، وللجد السدس، وللأخت لأب السدس، وتعول المسألة، وفي قول زيد: للزوج النصف، والباقي بين الجميع على أربعة، ثم ترد الأخت لأب ما في يدها للشقيقة.

		×٤	٨/٦
$\frac{1}{2}$	زوج	٣	
$\frac{1}{6}$	جد	١	
$\frac{1}{2}$	أخت ش	٣	
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	١	

		×٤	٢	٨
$\frac{1}{2}$	زوج		١	٤
ع	جد		١	٢
ع $\frac{1}{2}$	أخت ش			٢
ع	أخت لأب			–

المبحث الثالث

الطريقة المختارة لكيفية توريث الجد مع الإخوة

في هذا المبحث سيتم التعرف على الطريقة الراجحة لكيفية

توريث الجد مع الإخوة، وكذا الوقوف على اختيار المشرع اليمني لطريقة من الطرق السابقة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطريقة الراجحة والمختارة لكيفية توريث الجد مع الإخوة:

إن الناظر في طرق توريث الجد مع الإخوة سالفة الذكر يجد أنها لم تسلم من الاعتراض والنقد، وفي هذا المطلب يسعى الباحث إلى اختيار أقرب هذه الطرق إلى العدل، وأشبهها بالحق، وأقلها انتقادا، وأبعدها عن التناقض، وعليه سوف أقف مع هذه الطرق وقفات تأمل، كما يلي:

أولًا: طريقة زيد بن ثابت–رضي الله عنه–: هذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثرها انتشارًا عند الفقهاء، نظرا لشهرة زيد في علم الفرائض، لكن مع شهرتها لم تسلم من النقد، ومما وجه لها من النقد ما يلي[٤١]:

١– أنه فرض للجد مع الإخوة الثلث، والسدس بغير نص ولا إجماع.

٢– حسب الإخوة من الأب على الجد ولم يعطهم شيئا مع الأخ الشقيق.

٣– جعل الأخوات مع الجد عصبة وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليس من جنسه، إلا في الأكدرية فرض للأخت، ثم أخذ بعض نصيبها بالمقاسمة وأعطاه للجد، وأعال الأكدرية فقط ولم يعل غيرها.

ثانيًا: طريقة عبدالله بن مسعود–رضي الله عنه–: وهذه الطريقة يمكن أن تنتقد بما يلي[٤٢]:

١– ما وجه للطريقة السابقة أنه فرض للجد مع الإخوة الثلث والسدس بغير دليل.

٢– الإخوة لأب يحرمهم من الإرث في بعض الحالات بدون دليل، مثاله: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب .

٣– توريث الجد مع الإخوة بالتعصيب إلى حد ما ثم التحول إلى الفرض في الحال الواحدة، وهذا تناقض.

ثالثًا: طريقة علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–: وهذه الطريقة يمكن أن يوجه لها من النقد ما يلي:

١– توريث الجد مع الإخوة بالتعصيب إلى حد ما ثم التحول إلى الفرض في الحال الواحدة، وهذا تناقض.

بالنظر في الطرق السابقة وما وجه إليها من نقد واعتراض يجد الباحث أن أقل هذه الطرق انتقادا، وأسلمها من التناقض، وأقربها لظاهر النصوص الشرعية، وأشبهها بالقياس هي طريقة الإمام علي؛ لذا فأنا أميل إليها وأختارها من بين هذه الطرق؛ لكل ما ذكر أعلاه، والله أعلم.

قال الإمام الجويني: "ولولا شهادة رسول الله ﷺ لزيد بالتقدم في الفرائض وإلا لاقتضى الإنصاف اتباع علي في باب الجد؛ فإنه أنقى المذاهب وأضبطها، وليس فيه خرم أصل، ولا استحداث شيء بدع "٤٣.

المطلب الثاني: الطريقة التي اختارها المشرع اليمني لتوريث الجد مع الإخوة:

نصت المادة(٣٢٠)[٤٤] من قانون الأحوال الشخصية اليمني على ما يلي:

أ– إذا اجتمع الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فيرد إليه إن كانوا ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا أو إناثًا عصبهن البنات أو بنات الابن.

ب– إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع البنات أو بنات الابن فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب، وأما إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس.

بالنظر إلى المادة الآنفة الذكر نجد أن المشرع اليمني بعد أن اختار تشريك الجد والإخوة في الإرث قد اختار لهذا التوريث طريقة معينة لكيفية توريث الجد مع الإخوة، وهذه الطريقة هي طريقة علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–، وبهذا يكون القانون اليمني قد أخذ بالطريقة الراجحة في نظر الباحث، لكننا نجد أن المقنن اليمني قد خالف هذه الطريقة في نقطة واحدة خرج عنها، وهي مقدار ما يأخذه الجد مع الأخت إذا كان معهما بنت للميت، أو بنت ابن، حيث تنص طريقة علي بن أبي طالب أن الجد يرث في هذه الحالة السدس فقط، وللبنت النصف، والباقي للأخت تعصيبًا مع الغير، أما القانون اليمني فقد جعل للجد المقاسمة مع الأخت؛ لكونها عصبة في هذه الحالة.

وقد اختار هذه الطريقة أيضا القانون السوري في المادة (٢٧٩)، والقانون الكويتي في المادة (٣١٠)، والقانون

السوداني في المادة (٣٧٦)، والقانون المصري في المادة (٢٢)، وكل هذه القوانين تطابقت حرفيا مع القانون اليمني حيث جعلوا جميعًا نصيب الأخت في هذه الحالة المقاسمة مع الجد[٤٥].

واعتبر بعض الفقهاء أخذ هذه الحالة من طريقة زيد بن ثابت واعتبروه من باب التلفيق في الفقه(وهو الأخذ بأكثر من قول أو مذهب)، لكني أرى أن المقننين أخذوا حكم هذه الحالة بالقياس على الأخ، لما كان الأخ عصبة فقد اشترك مع الجد بالمقاسمة؛ لكونهم يدلون بشخص واحد، فكذلك الأخت لما أصبحت عصبة مع الغير تقاسمت معه الإرث، وأيضًا بالقياس على الأخت نفسها لما كانت مقاسمة للجد مع أخيها عندما عصبها، فكذلك تقاسمه في هذه الحالة؛ لكونها عصبة مع البنت، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات أجملها فيما يأتي:

أولًا – النتائج، وهي:

١– إن العلماء الذين اتفقوا على توريث الإخوة مع الجد اختلفوا في كيفية هذا التوريث على عدة طرق.

٢– أهم هذه الطرق هي ثلاث: طريقة علي بن أبي طالب، وطريقة زيد بن ثابت، وطريقة عبدالله بن مسعود.

٣– خلاصة طريقة علي بن أبي طالب أن الجد يرث مع الإخوة الأكثر من شيئين: مقاسمة الإخوة إذا كانوا عصبة، أو سدس المال، ولا يقاسم الأخوات المنفردات عن المعصب بل يفرض لهن فرضا، والباقي للجد.

٤– خلاصة طريقة زيد: إذا كان الجد مع الإخوة فقط ولا يوجد مهم صاحب فرض فللجد الأكثر له من شيئين: مقاسمة الإخوة أو الأخوات، أو ثلث المال، وإذا كان معهم صاحب فرض فللجد الأكثر من: إما المقاسمة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، أو سدس المال.

٥– وخلاصة طريقة ابن مسعود: للجد الأكثر من المقاسمة، أو ثلث المال إذا لم يكن معهم صاحب فرض، وإذا معهم صاحب فرض فللجد الأكثر من: المقاسمة، أو ثلث الباقي، أو سدس المال، وهو يوافق زيدا في هذه الحال، وإن كان الجد مع أخوات منفردات عن المعصب فيفرض لهن فرضا، والباقي للجد، وقد وافق عليا فيها.

٦– انفرد زيد عن صاحبيه بمعادة الإخوة لأب مع الأشقاء على الجد.

٧– الطريقة الراجحة من هذه الطرق هي طريقة علي بن أبي طالب–رضي الله عنه–؛لأنها أقل الطرق نقدا.

٨– القانون اليمني أخذ بطريقة علي بن أبي طالب في كيفية توريث الجد مع الإخوة، لكنه خالف هذه الطريقة في حالة واحدة وهي وجود الأخت مع الجد والبنت، فالقانون ورث الأخت هنا بالمقاسمة مع الجد؛ لكونها عصبة مع البنت، وطريقة علي فيها أن النصف للبنت، وللجد السدس فقط، والباقي للأخت بالتعصيب.

٩– وافق القانون اليمني في هذه المسألة كل من: القانون المصري، والسوري، والكويتي، والسوداني.

التوصية: يوصي الباحث المشتغلين في مجال البحث العلمي بدراسة مسائل الخلاف خاصة لما لها من تأثير في واقع الناس؛ لعدم معرفة الكثير منهم بالراجح من هذه المسائل، وكذا مقارنتها بالتشريعات القانونية.

الحواشي:

(١) عنوان البحث (حكم إرث الإخوة مع الجد) بحث محكم للباحث مقبول للنشر في مجلة المدونة الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند العدد المزدوج (١٩-٢٠).

[٢] انظر: الحاوي ١٢٢/٨، نهاية المطلب ٩٧/٩، البيان ٩٠/٩، المغني ٦٦/٩وما بعدها، وكشاف القناع٤٠٨/٤، والبحث المذكور سابقا.

[٣] وهذا ما أخذ به القانون اليمني حيث ورث الجد والإخوة معا، انظر: قانون الأحوال الشخصية اليمني المادة(٣٢٠)، والبحث السابق.

[٤] انظر: الحاوي ١٢١/٨، بداية المجتهد٢٥٩/٢، الذخيرة ٤٢/١٣، والفرائض والمواريث ص١٨٥.

[٥] الإجماع لابن المنذر ص٥٢، المغني ٦٥/٩.

[٦] انظر: الحاوي ١٢١/٨، البيان ٩١/٩، شرح الرحبية ص٦٣، والموسوعة الفقهية ٣٢/٣.

[٧] الفرض لغة: التقدير، واصطلاحا هو: جزء من التركة مقدر شرعا لوارث، كالنصف، والربع، ونحوهما، انظر: شرح سبط المارديني على الرحبية ص٤٤، وخلاصة الكلام ص٨٧، وتسهيل الفرائض ص٢٣، والمصباح المنير ص١٧٨ مادة (فرض).

[٨] التعصيب لغة: من العصبة وتعني الشد والتقوية، والقرابة، واصطلاحا هو: نصيب من التركة غير مقدر شرعا لوارث، والعصبة: هو من يرث من القرابة من غير تقدير، وإنما يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو التركة كلها إذا انفرد بها، انظر: تسهيل الفرائض ص٢٤، والمصباح المنير ص١٥٧.

[٩] انظر: الحاوي١٢١/٨، وبداية المجتهد٢٥٩/٢، وشرح الرحبية ص٦٣، والفرائض والمواريث ص١٧٤، والتحقيقات المرضية ص٧٣.

[١٠] سنن أبي داود٣٣١/٢كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد رقم الحديث(٢٨٩٦)، سنن البيهقي٤٠٠/٦كتاب الفرائض، باب ميراث الجد رقم الحديث(١٢٤٠٨).

[١١] انظر: سبل السلام ١٩٢/٣.

[١٢] انظر: المبسوط ١٨٠/٢٩، والحاوي١٢٢/٨، وبداية المجتهد٢٦٠/٢، والمغني٦٦/٩، والفرائض والمواريث ص٢٠٥، وسنا البرق العارض٥٠/٢.

[١٣] انظر: المراجع السابقة، والبيان٩١/٨، وإعلام الموقعين٣٢٨/١، والوجيز في الفرائض ص١٠٢.

[١٤] صحيح البخاري مع الفتح٢٠/١٢كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة رقم الحديث(٦٧٣٧)، وصحيح مسلم٤٥/١١كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم الحديث(١٦١٥).

[١٥] انظر: سنن البيهقي٤٠٨/٦، والحاوي١٢٦/٨، ونهاية المطلب٩٨/٩، والبيان٩٢/٩، والمبسوط١٧٩/٢٩، والمغني٦٨/٩، وفتح القريب المجيب ٤٧/١، ونيل الأوطار ٦٢/٦، ومعجم فقه السلف٢٥٧/٦، والفقه الإسلامي وأدلته٣٠١/٨-٣٠٢.

[١٦] عالت المسألة: من العول، وهو في اصطلاح الفرضيين: زيادة في مجموع سهام المسألة على أصلها، ونقص في النصيب، انظر: الحاوي١٢٩/٨، والتعريفات ص٢٠٥، والتحقيقات المرضية في المسائل الفرضية ص١٦١.

[١٧] انظر: الحاوي١٢٦/٨، ونهاية المطلب١٠٠/٩، وفتح القريب المجيب ٤٧/١.

[١٨] انظر: المغني ٦٨/٩، ومعجم فقه السلف٢٥٧/٦، وأحكام الأحوال الشخصية٥١١/٣.

[١٩] انظر: الحاوي١٢٦/٨، ونهاية المطلب١٠٩/٩، والبيان٩٣/٩، والمغني٧١/٩.

[٢٠] لا يزاد له على السدس فرضا، لكن قد يزاد له تعصيبا وليس بالفرض، وعليه يحمل الحديث السابق" السدس الآخر طعمة" يعني عصبة، انظر: أحكام الأحوال الشخصية ٥١٢/٣.

[٢١] انظر: الحاوي١٢٦/٨.

[٢٢] انظر: أحكام الأحوال الشخصية٥١٣/٣.

[٢٣] انظر: االأم١٧٦/٥-١٧٧، وشرح صحيح مسلم٤٥/١١، .

[٢٤] انظر: الأم ١٧٧/٥، نهاية المطلب ١٠٩/٩.

[٢٥] انظر: الموطأ ص٥١٠-٥١٢، الأم١٧٦/٥ ، والحاوي١٢٦/٨، وسنن البيهقي٤٠٩/٦، ونهاية المطلب١٠١/٩-١٠٢، والبيان٩٥/٩، والمحلى٣١١/٨-٣١٢، والمغني ٦٩/٩/٩، وفتح الباري٢٢/١٢ وما بعدها، ومعجم فقه السلف٢٥٩/٦، وفتح القريب المجيب ٤٧/١.

[٢٦] انظر: الموطأ ص٥١٠-٥١٢، الأم ١٧٦/٥ ، والحاوي١٢٦/٨، وسنن البيهقي٤٠٩/٦، ونهاية المطلب١٠١/٩-١٠٢، والبيان٩٥/٩، والمغني ٦٩/٩/٩، وفتح الباري٢٢/١٢ وما بعدها، ومغني المحتاج٢١/٣-٢٢، وحاشية الدسوقي٤٦٣/٤، وكشاف القناع٤٠٨/٤، ومعجم فقه السلف٢٥٩/٦، وفتح القريب المجيب ٤٧/١.

[٢٧] انظر: الذخيرة ٤٩/١٣، والمغني ٦٩/٩.

[٢٨] سنن أبي داود ٣٣١/٢ كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد رقم الحديث(٢٨٩٧)، وسنن البيهقي ٤٠٦/٦كتاب الفرائض، باب من ورث الإخوة مع الجد رقم الحديث(١٢٤٣٠).

[٢٩] الذخيرة ٤٩/١٣.

[٣٠] انظر: نهاية المطلب ١٠٩/٩، والمغني ٧١/٩.

[٣١] انظر: الحاوي ١٣٤/٨.

[٣٢] انظر: الحاوي ١٢٦/٨، نهاية المطلب ١٠٤/٩، البيان ٩٤/٩–٩٥، سنن البيهقي ٤٠٩/٦، والمحلى ٣١٠/٨، المغني ٦٨/٩، ومعجم فقه السلف ٢٥٧/٦، والفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٢/٨.

[٣٣] انظر: الأم ١٧٤/٥، والحاوي ١٢٦/٨، ١٣١، ونهاية المطلب ١٠٧/٩–١٠٨، وسنن البيهقي ٤٠٦/٦–٤٠٧، وسنن الدارقطني ص ٩٢٩، والبيان ٩٥/٩، وفتح الباري ٢٢/١٢، وتفسير القرطبي ٦٩/٥ ، والمغني ٧٥/٩، والمبسوط ١٨٠/٢٩، ومعجم فقه السلف ٢٥٩/٦.

[٣٤] انظر: الأم ١٧٤/٥، والحاوي ١٢٦/٨، ١٣١، ونهاية المطلب ١٠٧/٩–١٠٨، وسنن البيهقي ٤٠٦/٦–٤٠٧، وسنن الدارقطني ص ٩٢٩، والبيان ٩٥/٩، والمحلى ٣١٥/٨، وفتح الباري ٢٢/١٢ ، والمبسوط ١٨٠/٢٩، ومعجم فقه السلف ٢٦٠/٦.

[٣٥] انظر: الحاوي ١٢٦/٨، ونهاية المطلب ١١١/٩وما بعدها، والمغني ٦٨/٩، تفسير القرطبي ٦٨/٥.

[٣٦] انظر: الحاوي ١٢٦/٨، ونهاية المطلب ١١١/٩وما بعدها، والمغني ٦٨/٩، تفسير القرطبي ٦٨/٥.

[٣٧] نهاية المطلب ١١٦/٩–١١٧، سنن البيهقي ٤٠٦/٦وما بعدها، والمبسوط ١٨٠/٢٩وما بعدها، والمغني ٦٩/٩وما بعدها.

[٣٨] انظر: نهاية المطلب ١١٩/٩–١٢٠، سنن البيهقي ٤٠٩/٦ ، والمبسوط ١٨٠/٢٩وما بعدها.

[٣٩] انظر: الحاوي ١٣١/٨، نهاية المطلب ١٠٨/٩، ١٢١، وسنن البيهقي ٤١٠/٦–٤١١، البيان ٩٧/٩، والمبسوط ١٨٤/٢٩–١٨٥، والمحلى ٣١٥/٨–٣١٦.

[٤٠] انظر: الحاوي ١٣٣/٨وما بعدها، نهاية المطلب ١٢٣/٩وما بعدها، والمغني ٧١/٩، والبيان ١٠٠/٩ وما بعدها، والمبسوط ١٨٣/٢٩، والعذب الفائض ١١٤/١وما بعدها.

[٤١] انظر: إعلام الموقعين ٣٣٠/١، ٣٣٢.

[٤٢] المرجع السابق.

[٤٣] نهاية المطلب ١١٠/٩–١١١.

٤٤ ـ قانون الأحوال الشخصية اليمني صـ ٥٠.

[٤٥] انظر: والفقه الإسلامي وأدلته ٣٠٨/٨، والفرائض والمواريث ص ٢١٢، قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص ٨٥،.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً ـ كتب التفسير .

– تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القران ويعرف بتفسير القرطبي، للإمام محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار أحياء التراث العربية بيروت،١٩٩٦م.

ثانيًا ـ كتب الحديث وشروحه:

– سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: الأولى١٩٨٨م.

– سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/محمد الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٦م.

– سنن الدار قطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني، الناشر: دار ابن حزم بيروت، ط: الأولى٢٠١١م.

– السنن الكبرى للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

– شرح صحيح مسلم للإمام يحي بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،ط:الاولى١٤٥١هـ١٩٩٥م.

– صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر العقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

– صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، مطبوع بشرح النووي مع صحيح مسلم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار كتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار الحديث ،القاهرة ،ط بدون.

ثالثًا ـ كتب أصول الفقه:

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، الناشر: دار الحديث القاهرة ،ط : بدون.

– الإجماع للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط: الأولى١٩٩٣.

رابعًا ـ كتب الفقه :

– أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية، تأليف محمد بن يحيى المطهر، الناشر: شركة الفرسان للنشر والتوزيع القاهرة، توزيع مكتبة خالد بن الوليد صنعاء، ط: بدون.

– الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت١٣٩٣هـ.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن احمد الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الفكر بيروت، ط: بدون.

– البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام يحيى بن ابي الخير العمراني اليمني، الناشر: دار المنهاج للطباعة والنشر ، بيروت ، ط:الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر بيروت ، ط: بدون.

– الحاوي الكبير، للإمام علي بن محمد حبيب الماوردي، تحقيق /علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

– الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور/ محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.

– شرح الرحبية في علم الفرائض، لسبط المارديني، الناشر: دار القلم دمشق، ط: ١٤٢٥،١١هـ ٢٠٠٤م.

– الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور/وهبه الزحيلي، الناشر: دار الفكر بيروت، ط الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

– كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

– المبسوط، للإمام شمس الأئمة محمد بن احمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة بيروت ،ط: بدون.

– المحلى بالآثار ،للإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ،تحقيق :د/عبد الغفار البنداوي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط:الأولى ٢٠٠٣م.

– المغني لأبي محمد عبدالله احمد بن قدامه، تحقيق :د/عبدالله التركي ،د/عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، ط:الثالثة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

– مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ/محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار أحياء التراث العربي بيروت، ط :بدون.

– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الناشر: ذات السلاسل الكويت، ط: الثانية١٩٨٣.

– نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور/عبدالعظيم محمود الذيب، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة، ط: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

خامسًا ـ كتب خاصة بالمواريث:

– التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ،للشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

– تسهيل الفرائض، تأليف: الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، الناشر: دار طيبة الرياض، ط: الأولى١٩٨٣م.

– خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام للدكتور / درويش احمد الأهدل، الناشر: مكتبة الصادق، صنعاء ، ط: الخامسة ٢٠٠٦م.

– سنا البرق العارض في شرح النور الفائض تأليف/علي بن ناشر الشراحيلي، كتاب الكتروني لا توجد عليه معلومات نشر .

– العذب الفائض شرح عمدة الفارض ،للشيخ إبراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضي، الناشر: رفع المساهم ٢٠١٠م كتاب الكتروني.

– فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، للشيخ/عبدالله بن محمد بن عبدالله الشنشوري، الناشر: مطبعة التقدم، القاهرة ١٣٤٥هـ.

– الفرائض والمواريث والوصايا، للدكتور/محمد الزحيلي، الناشر: دار – الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط: الأولى ١٣٢٢هـ ٢٠٠١م.

– المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ/محمد علي

الصابوني، الناشر: دار القلم، دمشق، ط: الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
– الوجيز في الفرائض للدكتور/عبدالرحيم بن إبراهيم السيد، الناشر: دار ابن الجوزي، ط: الثانية لم يذكر العام.
– حكم إرث الإخوة مع الجد، للباحث، بحث محكم مقبول للنشر في مجلة المدونة التابع لمجمع الفقه الإسلامي بالهند العدد(١٩–٢٠).

سادسًا ــ كتب المعاجم واللغة :

– كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن علي ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ط:الثانية ١٩٩٣م
– المصباح المنير، للعلامة/ أحمد بن محمد الفيومي، الناشر: مكتبة لبنان،بيروت،١٩٨٧م.

سابعًا ــ القانون :

– قانون الأحوال الشخصية اليمني، الجريدة الرسمية، الناشر: وزارة الشئون القانونية ، ط: الثالثة ٢٠٠٨م.
– قانون الأحوال الشخصية الكويتي، وزارة العدل، ط: الأولى ٢٠١١.